الرد مدة بغير عذر هل يطلب حصته ام لا **الجاب** اذا اطلع على عيب
فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه به وان طالت المدة
سئل اذا اشترى شخص من شخص سلعة او باعها بغبن فاحش
هل له ان يختار الفسخ ام لا **الجاب** اذا ظهر غبن فاحش فللمشتري
الفسخ فيما اشترى وللبائع فيما باع فعن ابي حنيفة روايتان في رواية
يرد وفي رواية لا يرد وافتى بعض المشايخ من مشايخنا انه ان خدع
البائع المشتري وغره فللمشتري الفسخ وكذا البائع اذا غره المشتري
وخدعه فللبائع الفسخ ذكره صاحب القنية فيها **قلت** وفي شرح
الكنز للامام الزيلعي من باب التولية والمرابحة وقد قالوا في المغبون
غبنا فاحشا له ان يرد على بائعه بحكم الغبن وقد قال ابو علي النسفي
فيه روايتان عن اصحابنا ويفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان
صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البائع اذا قال للمشتري قيمة متاعي
كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه
له الرد لانه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال لا يرد به
كيفما كان والصحيح انه يفتي بالرد ان غره والا فلا **سئل** عن
شخص قال لآخر بعتك هذا بكذا ان قبضتني الثمن اليوم او الى وقت معين
فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح ام لا **اجاب** هذا البيع غير
صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسالة
واحدة وهي ان يقول بعتك ان رضي فلان به فانه يجوز اذا وقته بثلاثة
ايام لانه اشتراط الخيار للاجنبي وهو جائز **قلت** ولا يرد على جواب
الشيخ رحمه الله تعالى ما صرح به الاصحاب من مسالة ما لو باع على انه ان
لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا وهو مذهب الامام
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز الى اربعة ايام فاكثر

وقال زفر

وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الشرط اصلا وتمامه في المطولات لان هذا
ليس من قبيل تعليق الشرط كما لا يخفى بل من قبيل معنى شرط الخيار لانه يتخير
في الايام الثلاث بين الفسخ والامضاء وغنى ان ترك النقد جعله
امارة الفسخ والنقد علامة الامضاء وهذا الشرط يحتاج اليه لدفع
المماطلة كما ان شرط الخيار محتاج اليه لدفع الغبن **سئل** اذا قال البائع
للمشتري سالتك الاقالة فقال ان رددت الي الثمن اليوم فقد اقلتك
فقال المشتري اقلت وقبلت فهل تصح الاقالة **اجاب** هذه الاقالة المعلقة
بهذا الشرط غير جائزة كما لا يجوز تعليق البيع بالشرط **سئل** هل يشترط
في بينة العيب في الدواب والرقيق اثنان ام يكتفى بواحد **اجاب** العيب
ان كان يختص بمعرفة الاطباء قيل انما يثبت بمعرفة عدلين من الاطباء وبعضهم
اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء
اكتفى بقول امراة واحدة عدلة وقلة الاكل في الدواب عيب ويثبت
بشهادة عدلين او بعلم القاضي **سئل** عن رجل اشترى جارية واقامت
عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها من اخر فاقامت عنده نحو شهرين
ووطئها ايضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل من المشتري من الولد واراد الرد
على بائعه وقالت القوابل ان الجارية حامل في شهرين او ثلاثة فهل يثبت الحمل
في هذه المدة ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** اقل ما يتخلق الولد في اربعة
اشهر فان ادعى المشتري الحمل اريت النساء فان قلن بها حمل وانكر البائع حلف انه
باعها وسلمها وليس بها حمل فان حلف بريء وان نكل رد عليه وكذا الحال
الثاني مع الاول **سئل** عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو مذهبنا **اجاب**
ذكر في القنية ان البائع اذا غبن المشتري والمشتري اذا غبن البائع فللمغبون
الفسخ في احدى الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ
قلت قد تقدم هذا السوال والجواب وكتبنا هناك ما فيه كفاية

Copyright © King Saud University